الاشتراك اللفظي وأثره في تفسير النصوص الشرعية

أستاذ مشارك دكتور. مصطفى البكري الطيب الشيخ الهادي

رئيس وحدة مطلوبات الجامعة بإدارة التخطيط الأكاديمي والمناهج بجامعة إفريقيا العالمية/ السودان

Verbal participation and its impact on the interpretation of Islamic texts

Ass.Prof.Dr. Mostafa El-Bakry El Tayeb El Sheikh El-Hadi

Head of University Requirements Unit\ Department of Academic Planning and Curriculum\ University of Africa\ Sudan

albakrim8@gmail.com

Abstract

This study aimed at clarifying the foundations laid down in the jurisprudence to regulate the rules of interpretation in Islamic Law, through the discussion of the participation and it's occurrence language, legitimacy, governance, and the impact of verbal participation in the interpretation of the texts of the legitimacy of the jurisprudents and jurist with some provisions relating to participation in both sides of worship and transactions.

The study followed the method of extrapolation comparative analysis; the study reached several results, including: Common pronunciation is the Arabic language as is the case in the language extrapolation is also a fact in the Quran and the Sunnah and that the reasons for existence of common words in the language of different tribes in the use of words to indicate meanings, and to clarify the word as a matter of truth. and then used in a non-placed a term or metaphor and then know for the use of this term in the sense of conventional or metaphorical.

Keywords: participation, pronunciation, interpretation, legal texts.

الملخص

هدفت هذه الدراسة لبيان الأسس التي وُضعت في علم أصول الفقه لضبط قواعد التفسير في الشريعة الإسلامية، من خلال الحديث عن الاشتراك ووقوعه لغة وشرعاً وحكمه، وأثر الاشتراك اللفظي في تفسير النصوص الشرعية واستنباطات الفقهاء، مع بيان بعض الأحكام المتعلقة بالاشتراك في جانبي العبادات والمعاملات. اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن. توصلت الدراسة لعدة نتائج منها: أن اللفظ المشترك واقع في لغة العرب، وكما هو واقع في اللغة بالاستقراء فهو أيضاً واقع في الكتاب والسنة. وأن من أسباب وجود الألفاظ المشتركة في اللغة اختلاف القبائل في استعمال الألفاظ للدلالة على معان، أو أن يوضع اللفظ على سبيل الحقيقة لمعنى، ثم يستعمل في غير ما وُضع له اصطلاحاً أو مجازاً، ثم يشتهر استعمال هذا اللفظ في المعنى الاصطلاحي أو المجازي.

الكلمات المفتاحية: اشتراك، لفظ، تفسير، النصوص الشرعية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن مبحث دلالات الألفاظ على الأحكام أحد المباحث الغنية التي عُني بها علماء المسلمين، بحسبانها طريقاً من الطرق التي تنم عن مقصد الشارع الحكيم.

هذا وقد اهتم علماء أصول الفقه –على وجه الخصوص– بهذه المباحث الدلالية لأهميتها في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، فنجدهم يعالجون في كتبهم أقسام الكلام والدلالات، فبحَثوا الاشتراك والترادف، وأفاضوا الجدَل حولهما، وقسَّموا الدلالاتِ بحسَب المنطوق والمفهوم من الخطاب، كما أبانوا عن قدرةٍ لُغَوية في تحديد أدوات ضَبْط الدلالة المُعيَّنة، فبحَثوا الاستغراقَ والعموم، والشرط والاستثناء، والتقديم والتأخير، والإطلاق والتقييد، وغير ذلك.

بناء ما سبق، جاءت هذه الدراسة بعنوان **(الاشتراك اللفظي وأثره في تفسير النصوص الشرعية)**. آمل من الله تعالى أكون التوفيق في هذا الموضوع، وإضافة جديد في هذا المجال.

وفيما يلي نتعرض لأهمية هذه البحث والهدف من البحث فيه، والمنهج المتبع، ثم الهيكل العام للبحث.

1/ أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من كونه متعلقاً بأحد موضوعات دلالات الألفاظ، ألا وهو المشترك ودلاته، وهو مبحث مهم لضبط فَهْم نصوص القرآنِ الكريم والسُّنَّة النبوية، واستنباط الأحكام الشرعية، إذ أن الألفاظ تتعدد فيها العبارات والمترادفات في لغة العرب، والتي تُعدّ سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء في تحديد مراد الشارع من تلك الألفاظ.

2/ هدف البحث:

يهدف الباحث من خلال هذا البحث:

أ/ إفراد موضوع الاشتراك اللفظي بدراسة مستقلة، مع بيان أثره في تفسير النصوص الشرعية من خلال بعض الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات.

ب/ بيان اهمية اللغة العربية، كونها إحدى أهم الركائز التي يستند إليها العلماء في وضع القواعد الأصولية الحاكمة لدلالة الألفاظ على معانيها؛ وصولاً لثمرة الاجتهاد الفقهي المتضمن العلم بالأحكام الشرعية العملية.

3/ اسباب اختيار البحث:

هنالك عدة اسباب دعت الباحث للكتابة حول هذا الموضوع، منها:

أ/ الرغبة الشديدة في الكتابة في هذا الموضوع، وكما هو معلوم أن اختيار الموضوع إذا كان نابعاً من الرغبة، كان ذلك سبباً رئيساً في نجاحه.

ب/ اهتمامي بموضوعات أصول الفقه، خاصة القواعد اللغوية الأصولية ومباحث الدلالات، لكونها الأدوات التي يُتوصل بها إلى إيضاح ما فيه خفاء من النصوص، ورفع ما قد يظهر بينها من تعارض، وغير هذا مما يمكن أن يُستثمر من النصوص لبيان أحكامها ومقاصدها.

ج/ تأكيد العلاقة الوثيقة والبناء المحكم بين علمي أصول الفقه والفقه، والعمل على تقريب الهوة بين أقوال الفقهاء واجتهاداتهم بغية الوصول إلى توافقٍ والتقاءٍ بين الآراء المختلفة المبنية على تنوع الأخذ بدلالات الألفاظ المشتركة، من خلال حمل اللفظ المشترك على مدلولاته إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع.

3/ منهجية البحث:

يتبع الباحث المنهج الاستقرائي المقارن، حيث يقوم باستقراء مباحث المشترك من كتب اللغة وكتب الأصول، ثم يورد امثلة من النصوص الشرعية المتعلقة بالعبادات والمعاملات، ثم يقارن بين أقوال الفقهاء والأصوليين في المسائل الفقهية بناء على دلالة المشترك، ويرجح ما يستحق الترجيح.

المبحث الأول: في تعريف المشترك، ووقوعه في اللغة والشرع وحكمه

المطلب الأول: في تعريف المشترك لغة واصطلاحا

تعريفه في اللغة:

"الشِّرْكَةُ والشَّرِكة سواء: مخالطةُ الشريكين، يقال: اشترَكنا بمعنى: تَشارَكنا، وقد اشترك الرجلان، وتَشارَكا وشارَك أَحدُهما الآخرَ... وشاركْتُ فلانًا: صرْتُ شريكَه، واشْتركنا وتَشاركنا في كذا، وشَرِكْتُه في البيع والميراث... قال: ورأَيت فلانًا مُشتركًا، إذا كان يُحَدِّث نفسه أنَّ رأيه مُشْتَرَكٌ ليس بواحد... واسم مُشْتَرَك: تشترك فيه معانٍ كثيرةٌ، كالعين ونحوها؛ فإنه يجمع معانيَ كثيرةً""[1].

وفي الاصطلاح:

فقد عرّفه السرخسي بقوله:" وأما المشترك، فكلُّ لفظ يشترك فيه معانٍ، أو أسامٍ، لا على سبيل الانتظام؛ بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المرادَ به على الانفراد، وإذا تعيَّن الواحد مرادًا به، انتفى الآخر؛ مثل اسم (العين)؛ فإنه للناظر، ولعين الماء،

(1) ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر ط1، باب (شرك) 448/10 .الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد (1990م) الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت لبنان ط4 باب (شرك) 1594/4

وللشمس، وللميزان، وللنقد من المال، وللشيء المعين، لا على أن جميع ذلك مراد بمطلق اللفظ، ولكن على احتمال كون كل واحد مرادًا بانفراده عند الإطلاق؛ وهذا لأن الاسم يتناول كل واحد من هذه الأشياء، باعتبار معنًى غيرِ المعنى الآخر، وقد بيَّنا أن لفظ الواحد لا ينتظم المعاني المختلفة".[1]

أما الشوكاني فقد حدّه بأنه: "اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولاً من حيث هما كذلك"[2].

فخرج بالوضع ما يدل على الشيء بالحقيقة وعلى غيره بالمجاز، وخرج بقيد الحيثية المتواطئ فانّه يتناول الماهيات المختلفة لكن لا من حيث هي كذلك بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد.

بينما يذهب تاجُ الدين السبكيُّ إلى أنه "اللفظ الواحد، الدالُّ على معنيين مختلفين أو أكثر؛ دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة، سواءٌ كانت الدلالتانِ مستفادتينِ من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمالِ، أو استُفِيدتْ إحداهما من الوضْع والأخرى من كثرةِ الاستعمالِ.

ومن قولنا" :الواحد "احترازٌ عن الأسماء المتباينة والمترادفة؛ فإنه يتناول الماهية، وهي معنى واحد، وإن اختلفتْ محالُّها.

وقولنا" :عند أهل تلك اللغة "...إلى آخره، إشارةٌ إلى أن المشترك قد يكون بين حقيقتين لغويتين، أو عرفيتين، أو عرفية ولغوية".[3]

أما عبدالرحيم الإسنوي، فجعل لكلامه عن المشترك مقدمةً نافعة في الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل، قائلاً" :فالوضع: هو جعل اللفظ دليلاً على المعنى، والاستعمال: هو إطلاق اللفظ وإرادة المعنى، وهو من صفات المتكلم، والحمل: اعتقاد السامع مرادَ المتكلم، أو ما اشتمل عليه مراده، وذلك من صفات السامع" [4].

وبالنظر إلى ما تقدَّم في الحد الاصطلاحي للمشترك، يلاحَظ نوعُ تفاوتٍ في احتراز العلماء لما يدخل ضمن حد المشترك حقيقة، مما لا يدخل ضمنه، وفقًا لضابط الوضع، أو الاستعمال، أو الحمل، وبناء على هذا الخلاف في تصوُّره، كان التأليف فيه عند القدماء.

المطلب الثاني: في وقوع المشترك في اللغة والشرع

أولاً: في وقوعه في اللغة:

اختلف أهل العلم في وجود اللفظ المشترك في اللغة، فقال قوم إنه واجب الوقوع في لغة العرب، وقال آخرون إنه ممتنع الوقوع، وقالت طائفة إنّه جائز الوقوع.

أما القائلون بالوجوب فقد احتجوا بأمرين[5]:

الأول: أنّ الألفاظ متناهية والمعاني غير متناهية، والمتناهي إذا وُزع على غير المتناهي لزم الاشتراك. و إنما قلنا إن الألفاظ متناهية لأنها مركبة من الحروف المتناهية والمركب من المتناهي متناهي. وإنما قلنا إن المعاني غير متناهية لأن الأعداد أحد أنواع المعاني وهي غير متناهية. وأما أن المتناهي إذا وزع على غير المتناهي حصل الاشتراك فهو معلوم بالضرورة.

الثاني: أنّ الألفاظ العامة كالوجود والشيء لا بد منها في اللغات، ثم قد ثبت أن وجود كل شيء نفس ماهيته فيكون كل شيء مخالفاً لوجود الآخر فيكون قول الموجود عليها بالاشتراك.

أما القائلون بالامتناع فقد قالوا: "المخاطبة باللفظ المشترك لا تفيد فهم المقصود على سبيل التمام، وما يكون كذلك كان منشأ للمفاسد على ما سيأتي تقريره في مسألة أن الأصل عدم الاشتراك وما يكون منشأ للمفاسد وجب أن لا يكون"[6].

قال الزركشي: "والمختار جوازه عقلاً ووقوعه سمعاً، كما في "القرء" و"الصريم" و﴿ **وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ** ﴾ فلا وجه لمن أنكر

(1) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(1414 هـ- 1993 م)، أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى. 126/1
(2) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (1418هـ/1998م)، إرشاد الفحول، النشر: دار السلام، ص89.
(3) تاج الدين السبكي، (1404هـ) الإبهاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت ط1 248/1
(4) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (1400ه)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة بيروت ط1 تحقيق محمد حسن هيتو ص173
(5) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي (1418 هـ-1997)، المحصول، دراسة وتحقيق :الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة :الثالثة، ج1 ص361. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج1ص248-249.

(6) المحصول (المرجع السابق) نفس الصفحة، والإبهاج (المرجع السابق) ج1 ص251.

ذلك."[1]

وبعد سرد هذه الأقوال والتي تبين من خلالها أنّ المسألة موضع خلاف، إلا أن قول المخالف الذي يرى أنّ المشترك ممتنع الوقوع ظاهر في ضعفه بدلالة ما ورد وما سيرد من شواهد وأدلة.

يقول العلامة الشوكاني– رحمه الله–:"فلا يخفاك أن المشترك موجود في هذه اللغة العربية لا ينكر ذلك إلا مكابر، كالقرء فإنه مشترك بين الطهر والحيض، مستعمل فيهما من غير ترجيح وهو معنى الاشتراك، وهذا لا خلاف فيه بين أهل اللغة، وقد أجيب عن هذا بمنع كون القرء حقيقة فيها لجواز مجازية أحدهما وخفاء موضع الحقيقة ورد بأن المجاز إن استغنى عن القرينة التحق بالحقيقة وحصل الاشتراك وهو المطلوب وإلا فلا تساوي، ومثل "القرء" "العين" فإنها مشتركة بين معانيها المعروفة، وكذا "الجون" مشترك بين الأبيض والأسود، وكذا "عسعس" مشترك بين أقبل وأدبر، وكما هو واقع في لغة العرب بالاستقراء فهو أيضاً واقع في الكتاب والسنة، فلا اعتبار بقول من قال إنه غير واقع في الكتاب فقط أو غير واقع فيهما لا في اللغة"[2].

ثانياً: في وقوعه في الشرع:

المعني بذلك هل وقع اللفظ المشترك في نصوص الكتاب والسنة أم لا ؟ فمنهم من منع ومنهم من رأى وقوعه في نصوص الوحي.

ولعل المسألة لا تأخذ معنا جهدا كبيراً في الاستدلال على ذلك، لأنه ليس كل خلاف يجب الرد والجواب عليه، اللهم إلا إن كان ذلك من باب زيادة اليقين، فنبدأ بقول المانعين من وقوعه في الشرع: قالوا: " إن وقع مبيناً بذكر قرينة كان تطويلاً من غير فائدة، إذ يمكن التعبير عن المراد بلفظ مفرد وضع له فقط، وإن وقع غير مبيّن كان غير مفيد وذلك عيب"[3].

وأجيب عن هذا الاعتراض:

بأنه: "لا يذكر معه قرينة ولا نسلم أن غير المبيّن غير مفيد مطلقاً بل هو مفيد لفهم المعنى على سبيل الإجمال، والفهم الإجمالي مقصود في فهم الألفاظ لاشتماله على فوائد منها استعداد المكلف للبيان وغير ذلك، وأيضا فانه كأسماء الأجناس"[4].

وأيضا فان القرآن يقال فيه بالاشتراك على مجموعه وعلى بعض منه وذلك لعدة أوجه[5]:

الوجه الأول: أنه لو حلف إنسان أن لا يقرأ القرآن فقرأ آية حنث في يمينه ولولا أنّ الآية مسماة بالقرآن وإلا لما حنث.

الوجه الثاني: أنّ الدليل يقتضي أن يسمى كل ما يقرأ قرآناً لأنه مأخوذ من القرآة أو القرء وهو الجمع خالفناه فيما عدا هذا الكتاب فنتمسك في الكتاب بمجموعه وأجزائه.

الوجه الثالث: أنّه يصح أن يقال هذا كل القرآن وهذا بعض القرآن ولو لم يكن القرآن إلا اسما للكل لكان الأول تكراراً والثاني نقضاً.

أما عن وقوعه في القرآن: فإنّ الناظر في ألفاظ القرآن يجد هذه الألفاظ بكثرة تغني عن الردود والاستدلال، والدليل على جوازه وقوعه في قوله تعالى﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [6]، وفي قوله تعالى:" ﴿**وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ**﴾"[7] فإنّه مشترك بين الإقبال والإدبار، وهذان المثالان من أبيْن الأمثلة على وقوع الاشتراك في القرآن، "فإنّ المثال الأول يدل على الاشتراك في الأسماء، والمثال الثاني يدل على الاشتراك في الأفعال، كما أنّ أحدهما مفرد والآخر جمع، فيتضح بذلك على أنّ القرآن ملئ بالمشترك على اختلاف أنواعه"[8].

المطلب الثالث: أسباب وجود اللفظ المشترك وحكمه

أولاً: أسباب وجود اللفظ المشترك:

(1) الزركشي، بدر الدين بن محمد بهادر (1414هـ/1994م) ، البحر المحيط، دار الكتبي ط1 : ص379
(2) إرشاد الفحول ص30.
(3) الإبهاج ج1 ص252.
(4) المصدر السابق نفس الصفحة.
(5) المحصول للرازي ج1 ص417-418.
(6) سورة البقرة آية (228).
(7) سورة التكوير آية (17).
(8) المصدر السابق (الإبهاج) بتصرف، ج1 ص252.

قد يكون المشتركُ من قبيلتين تضع كلٌّ منها اللفظ لمعنى يختلف عن الآخر، ثم يشتهر الوضعان، وقد يكون من واضعٍ واحد لغرض الإبهام على السامع؛ حيث يكون التصريح سببًا للمفسدة، وقد يكون لاختلاف اللهجات، فيوضع في لهجةٍ ما لفظٌ في مدلول يختلف عن مدلوله المتعارَفِ عليه في لهجة أخرى، فيتعدد معنى اللفظ الواحد، حتى يشتهر استعمالُه في المعنيين[1].

وقد تتغير الدلالةُ بتطور اللغة، كما إذا دل اللفظ على معنى واحد، ثم استعمل مجازًا في معنى آخر، حتى اشتهر المجازُ؛ مثل كلمة "فتن"؛ فقد استُعمِلت بمعنى: وضَع المعدِن في النار، ثم صارت تُستعمل بمعنى الاضطهاد في الدِّين وغيره، ثم استُعمِلت في الوقوع في الضلال، فحصَل للَّفظ الواحد عدةُ معانٍ بسبب تطورِ الدلالة. [2]

ومن ذلك ما يحصل بسبب وَضْع كلمة كمصطلح في عِلم، فيكتسب اللفظ في الاصطلاح مدلولاً آخرَ يختلف عن مدلولِه الأصلي في اللغة، وقد يصبح المدلولُ الجديد أكثرَ شيوعًا في الاستعمال.

وقرَّر الأصوليون أن الاشتراكَ قد يقعُ في الأفعال، والحروف كذلك؛ فالأول مثل: (بان)، فمعناه: انفصل وظهَر وبعُد، و(قضى) بمعنى: حكَم وأمر وحتم، وفي الحروف مثل: الواو التي تأتي للعطف، والحال، والاستئناف، والقَسَم، والباء التي تأتي للتبعيضِ وللسببية وللتأكيد. [3]

ثانياً: حكم المشترك:

الأصل في المشترك: الدلالةُ على معنى واحد تحدِّده القرائن، ولأن الألفاظ عند الأصوليين ينبغي أن تكونَ محددة الدلالة؛ لأن الغرض من التشريع هو العملُ بما يدلُّ عليه اللفظ، والمشترك لا يتحدَّد أحدُ معانيه إلا بقرينة. ولذلك فللوصول إلى حُكم المشترك نكون أمام حالتين:

الحالة الأولى :إذا كان الاشتراك بين معنًى لغوي ومعنى اصطلاحي شرعي، فيتعينُ حينئذٍ إرادةُ المعنى الاصطلاحي الشرعي، وذلك كألفاظ الصلاة، والزكاة، والصيام، ونحوها؛ كما في قوله تعالى :﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [4] ؛ فالمراد بالصلاة معناها الشرعي بهيئاتها وشروطها وأركانها، لا معناها اللغوي وهو الدعاء، وكذلك الزكاة وغيرها، مما يُعرَف بالأسماء الشرعية وما يطلق عليه: الحقيقة الشرعية [5].

ولا يؤخذ بالمعنى اللغوي هنا إلا بقرينة مرجِّحة؛ كما في قوله تعالى :﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[6] ؛ فالصلاة لفظٌ مشترك بين معناه الاصطلاحي الشرعي ومعناه اللغوي(الدعاء)، فدلت القرينةُ على إرادة الثاني دون الأول.

الحالة الثانية :إذا كان الاشتراك بين معنيين لغويين، بحيث يدور اللفظُ المشترك الوارد في النص الشرعي بين معانٍ ليس للشارع عُرْفٌ خاص في تحديد أيها يراد؛ كما في قوله تعالى :﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[7] ؛ فلفظ(القرء) يطلق على الحَيْضة عند أهل العراق، وعلى الطُّهر في لغة أهل الحجاز، فمن رأى أن المراد به في الآية :(الطهر) استدلَّ بالقرينة اللفظية في تأنيثِ العدد(ثلاثة)، مما يدل على أن المعدودَ مذكَّر، فيكون المراد بالقروء الأطهار لا الحيضات، ومَن رأى أن المراد به الحيضُ، استدل بأن تشريعَ العدة كان لمعرفة براءة الرَّحِم من الحمل, الأمر الذي يُعرَف بالحيض لا بالطُّهر [8] .

أما إذا لم تقُمْ قرينةٌ على إرادة أيٍّ من المعاني المشتركة، فقد اختلَفوا في إمكانية أن يكون المراد من المعنى المشترك أكثر من معنى في ذات الوقت، فعليه حين ذهَب بعضُ الأصوليين إلى أن المشترك في سياق الاستعمال لا يراد به إلا معنًى واحد؛ لأن اللفظ موضوعٌ بإزاء هذه المعاني على وجه التبادل، فتمتنع إرادة جميع المعاني؛ لمخالفة ذلك لأصل الوضع؛ إذ اللفظ قد وُضِع بإزاء كلِّ معنًى من معانيه وضعًا خاصًّا، ولم يوضَعْ لجميع المعاني دفعة وحدة؛ ولذلك لا بد من الاستهداء بالقرائنِ على تحديد

(1) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي (ط.ت) 39/1
(2) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي ص198
(3) شرح البدخشي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (227/1)
(4) البقرة: 43
(5) شرح الإسنوي (228/1)
(6) الأحزاب: 56
(7) البقرة: 228
(8) الإحكام؛ للآمدي (352/2)، شرح الإسنوي (234/1 – 235)

المعنى المقصود، ويمتنع حملُه على كل المعاني؛ لأن الجزم بإفادته للمجموع دون كلٍّ واحد من الفردين ترجيحًا من غير مرجِّح [1] فإن جمهورَ الأصوليين على جوازِ استعمال المشترك في كلا معنيَيْه, سواء كانا حقيقيين أم كان أحدهما حقيقة والآخر مجازًا[2] فيكون كالعام في شموله ما يدل عليه؛ ففي قوله تعالى :﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ﴾[3]، رأَوْا أن لكلمة(يسجد) معنيين: الخضوع القهري لحكمةِ الله تعالى؛ حيث إن جميعَ المخلوقات خاضعةٌ بلسان حالها كذلك؛ قال تعالى :﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾[4]، والمعنى الآخر هو وَضْع الجبهة على الأرض, وهو السجودُ المعروف في الصلاة شرعًا.

فإذا كان الأول متصوَّرًا في حقِّ جميع هؤلاء المذكورين في نص الآية، فالمعنى الثاني هو ما يمكن حملُ الآية عليه بالنسبة للناس، بدليل تخصيص كثيرٍ من الناس بالسجود، دون مَن عداهم ممن حقَّ عليهم العذاب، مع استوائهم في السجود بمعنى الخشوع[5] ؛ أي الخضوع؛ فكلا المعنيينِ مقصودٌ في الآية عند هؤلاء؛ لأنه لو أريد الخضوع وحده، لكان تخصيص كثيرٍ من الناس دون عامَّتهم لا معنى له؛ لأن جميعَ الناس خاضعون للقدرة الإلهية[6].

وكذلك قوله تعالى :﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾[7]؛ إذ رأَوْا فيها أن(الصلاة) لفظ مشترك بين المغفرةِ والاستغفار، وقد استُعمِلت فيهما معًا؛ حيث أُسنِدت في النصِّ القرآني إلى الله سبحانه وتعالى، وإلى الملائكة، فإذا كان معنى الصلاةِ المسنَدة إلى الله تعالى هي المغفرة قطعًا، ومن الملائكة هي الاستغفار، فإن اللفظَ المشترك مستعمَل هنا في معنييه، وكذلك يُحمَل عليهما معًا[8].

واشترط البعضُ ألاّ يمتنعَ الجمع بين المعاني المشتركة، فإنِ امتنع، لا يصحُّ كما في (القَرء)، فلا يصح أن يكونَ المراد ثلاث حيضات وثلاثة أطهار.[9]

المبحث الثاني: أثر الاشتراك في تفسير النصوص الشرعية

المطلب الأول: أثر المشترك في مسائل العبادات

مفهوم العبادة:

العبادة لغة: قال ابن فارس: العين والباء والدال أصلان صحيحان. كأنهما متضادان، والأول من ذينك الأصلين يدل على لين وذل. والآخر على شدة وغلظ. فالأول: العبد المملوك.. والمعبد: الذلول.. والطريق المعبد المسلوك المذلل، والأصل الآخر: العبدة وهي القوة والصلاة يقال: هذا ثواب له عبدة، إذا كان صفيقاً قوياً[10].

العبادة اصطلاحاً – شرعاً – عرفها ابن تيمية بقوله: (العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة) [11].

فالعبادة وإن كانت محصورة في إذهان بعض المسلمين في الشعائر التعبدية: الصلاة، الزكاة الصوم، الحج، وربما أضاف بعضهم إليها الذكر والجهاد، إلا أن دلالة العبادة أوسع بكثير من ذلك، فإنها تشمل الحياة كلها. وهذا ما تدل عليه نصوص الكتاب والسنة وفهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن البحث هنا اقتصر على المسائل المتعلقة بالوضوء لأهميتها.

(1) كشف الأسرار (40/1)
(2) كشف الأسرار (202/1)، إرشاد الفحول (91/1)
(3) الحج: 18
(4)الرعد: 15
(5) كشف الأسرار؛ للبخاري (40/1)
(6) شرح الإسنوي (234/1 – 235)
(7) الأحزاب: 56
(8) ادريس حمادي (1994م)، الخطاب الشرعي، المركز الثقافي العربي، بيروت لبنان ط1 ص(96)
(9) الإحكام؛ للآمدي (352/2)
(10) معجم مقاييس اللغة 4/ 205، 206. لسان العرب، مادة عبد 3/ 274.
(11) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم(1426 – 2005)، العبودية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط1 ص31.

المسألة الأولى: في إدخال المرافق في غسل اليدين:

بعد أن اتفق الفقهاء على أنّ غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء، لقوله تعالى:﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾[1]،اختلفوا في إدخال المرافق فيها:

وخلافهم في المسألة على قولين:

القول الأول: أنّه يجب إدخال المرافق فيها. وهو قول مالك[2]، والشافعي[3]، وأبي حنيفة[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني: أنّه لا يجب إدخال المرافق فيها. وهو قول الظاهرية، وبعض متأخري مالك[6].

الأثر الفقهي المترتب على قاعدة الاشتراك في هذه المسألة:

هو أنّ سبب الخلاف الرئيس في هذه المسألة: الاشتراك الذي في حرف "إلى"، وفي اسم "اليد" في كلام العرب، وقد ورد ذلك في قوله تعالى:":﴿ **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾. يقول ابن رشد: "والسبب في اختلافهم في ذلك الاشتراك الذي في حرف إلى، وفي اسم اليد في كلام العرب وذلك أن حرف "إلى" مرة يدل في كلام العرب على الغاية، ومرة يكون بمعنى مع، واليد أيضا في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان: على الكف فقط، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والذراع والعضد، فمن جعل إلى بمعنى مع، أو فهم من اليد مجموع الثلاثة الأعضاء أوجب دخولها في الغسل، ومن فهم من إلى الغاية، ومن اليد ما دون المرفق، ولم يكن الحد عنده داخلا في المحدود، لم يدخلهما في الغسل"[7].

ما دام أنّ اللفظ فيه اشتراك بين عدة معانٍ ومختلفة في نفس الأمر لا يمكن المصير إلى أحدها إلا بدليل يدلّ على ذلك "لأنه إذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء، وجب أن لا يصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل"[8] ولذا ذهب كل فريق من أصحاب تلك الأقوال إلى الاستدلال للمعنى الذي ذهب إليه.

أدلة أصحاب القول الأول:

من ذلك حديث أبي هريرة أنّه: "غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى كذلك، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل اليسرى كذلك، ثم قال: "هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ"[9]. وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه"[10].

ومن أدلتهم أنّ "إلى" جاءت بمعنى مع في اللغة واستشهدوا بقول المبرد: إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه،كقولهم: بعت هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف[11].

أما أدلة أصحاب القول الثاني:

أنّ "إلى" الأظهر فيها في كلام العرب أنها تدل على الغاية، وأنّ اليد هي ما كان دون المرفق. أيضاً يرون أنّ الحد غير داخل في المحدود، فلذلك كله فالمرافق غير داخلة في الغسل.

الراجح من تلك الأقوال:

والذي يظهر رجحانه هو القول الأول، وذلك لقوة ما يعضد المعنى الذي ذهبوا إليه وهو الاستدلال للمعنى اللغوي في أنّ "إلى " بمعنى "مع" –والله أعلم–.

---

(1) سورة المائدة آية (6).
(2) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (1409 – 1988م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت- لبنان، دار المعرفة، ط9 ج1 ص12.
(3) النووي: (1416-1994م)، المجموع شرح المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1 ج1 ص17.
(4)الكاساني،(1406هـ/1986م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2 ج1 ص4.
(5) ابن قدامة، (1405هـ / 1985م) المغني، دار إحيار التراث العربي، ط1 ج1 ص85.
(6) بداية المجتهد ج1 ص366.
(7) بداية المجتهد (مرجع سابق) نفس الصفحة.
(8) المصدر السابق ج1 ص367.
(9) أخرجه مسلم 216/1 كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة.
(10) أخرجه الدار قطني 83/1، والحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه، ومن ذهب لتصحيحه أورد عدة أحاديث بمثابة الشواهد لهذا الحديث مما يقويه، من تلك الشواهد الحديث السابق الذي عند مسلم.
(11) المغني ج1 ص85.

المسألة الثانية: في القدر المجزيء من مسح الرأس:

بعد أن اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء، اختلفوا في القدر المجزئ منه على قولين.

القول الأول: أنّ الواجب مسحه كله. وهو قول مالك[1].

القول الثاني: أنّ مسح بعضه هو الفرض. وهو قول الشافعي[2] وبعض أصحاب مالك[3]، وأبي حنيفة[4]

الأثر الفقهي المترتب على قاعدة الاشتراك في هذه المسألة:

تقرر عندنا في ما سبق أنّ الاشتراك كما أنّه يتناول الأسماء والأفعال فإنّه يتناول الحروف، ولأنّه كما هو معلوم في اللغة أنّ الحرف الواحد ربما اشتمل على عدة معان، وهذا واضحٌ في مسألتنا هذه فإنّ سبب الخلاف هو في معنى الباء في الآية ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾[5].

يقول ابن رشد: "وأصل هذا الاختلاف: الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب، وذلك أنها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى: ﴿ **تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ** ﴾[6] على قراءة من قرأ تنبت بضم التاء وكسر الباء من أنبت، ومرة تدل على التبعيض مثل قول القائل: أخذت بثوبه، وبعضده، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب، أعني: كون الباء مبعضة، وهو قول الكوفيين من النحويين"[7].

فمن رآها زائدة، أوجب مسح الرأس كله، ومن رآها مبعضة، أوجب مسح بعضه.

وبما أنّ الخلاف وقع في معنى الباء وثبت أنّ لها عدة مفاهيم، فلابد لصاحب كل قول من حجة يقوي بها ما ذهب إليه.

استدلّ أصحاب القول الأول بحجج، من ذلك:

قوله تعالى:﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ قالوا: والباء للإلصاق: كقوله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾"[8] . ولأنّه ثبت أنّ النبي ﷺ مسح على الجميع.

واستدلّ أصحاب القول الثاني: أنّ المسح يقع على القليل والكثير. وأنّه قد ثبت "أنّ النبي ﷺ مسح على ناصيته وعلى العمامة"[9]، فتعين أنّ الواجب ما يقع عليه الاسم.

وأجيب عن هذا: بأنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته، وأكمل المسح على العمامة، ومسح العمامة يقوم مقام مسح الرأس. قال ابن القيم "رحمه الله" ": " لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ أَلْبَتَّةَ, وَلَكِنْ كَانَ إذَا مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ أَكْمَلَ عَلَى الْعِمَامَةِ "[10].

والذي يظهر هو أنّ القول الأول –والذي يرى وجوب مسح جميع الرأس– هو الأقرب للصواب، وذلك لقوة ما استدلوا به مع الآية. كما أنّ هناك حديث "ومسح ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر"[11]، فهذا من فعله ﷺ موضح لما وقع فيه الإجمال.

المسألة الثالثة: الوضوء من لمس النساء باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة[12]:

اختلف العلماء في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنّه لا يجب الوضوء لمن لمس النساء على الإطلاق. وهو قول أبي حنيفة[13] ورواية لأحمد[14].

القول الثاني: أنّه إن كان بشهوة نقض، وقع بحائل أو بغير حائل بأي عضو اتفق، إلا القبلة فإنّها تنقض على كل حال.

---

(1) بداية المجتهد ج1 ص368.
(2) المهذب ج1ص17.
(3) بداية المجتهد ج1 ص368.
(4) بدائع الصنائع ج1 ص4.
(5) سورة المائدة آية (6).
(6) سورة المؤمنون آية (20).
(7) بداية المجتهد ج1 صـ369.
(8) سورة الحج آية29.
(9) أخرجه مسلم، باب المسح على الناصية والعمامة ج2 ص292.
(10) ابن القيم الجوزية (1418هـ/1998)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة (193/1).
(11) البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله 58/1، ومسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم 211/1.
(12) وهذا يشعر بكل عضو يحمل هذه الخاصية: أي خاصية الإحساس وأنَّ ذلك لا يقتصر على اليد فحسب.
(13) بدائع الصنائع ج1ص30.
(14) المغني ج1 ص192-194.

وهو مذهب مالك[1] ورواية لأحمد[2].

القول الثالث: أنّه إذا لمس المرأة بيده مفضياً إليها ليس بينها وبينه حجاب فعليه الوضوء وكذلك من قبّلها سواءً التذّ أم لم يلتذ، أما إذا لمس امرأة غير ذات محرم من غير حائل، انتقض وضواءه بكل حال. وهو قول الشافعي[3].

وللشافعي في لمس ذوات المحارم قولان[4]:

أحدهما: ينقض الوضوء. الثاني: أنّه لا ينقض.

ولأصحاب الشافعي في لمس الصغيرة والكبيرة اللتين لا يشتهى مثلهما وجهان[5]:

الأول: بالنقض لعموم اللآية. الثاني: بأنه لا يقصد بلمسها الشهوة فأشبه الشعر.

القول الرابع: أنّه ينقض الوضوء بكل حال. وهو رواية لأحمد[6].

الأثر الفقهي المترتب على قاعدة الاشتراك في هذه المسألة:

ويظهر أنّ سبب الخلاف هو في:

أولاً: الاشتراك في كلمة اللمس الواردة في الآية الكريمة: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾** [7].فإنَّ من معانيها اللمس باليد، وأيضاً من معانيها الجماع.

ثانياً: من جهة كون اللمس باليد، فإنّ بعضهم رأى أنّ هذا عام أريد به الخاص، فاشترط اللذة، ومن رأى أنّه من العام الذي أريد به العام لم يشترط اللذة، ومن اشترط اللذة فإنما دعاه لذلك من أنّ النبي ﷺ كان يلمس عائشة عند سجوده بيده[8]، وربما لمسته[9].

يقول ابن رشد: "وسبب اختلافهم في هذه المسألة: اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد ومرة تُكنّي به عن الجماع"[10].

أمّا احتجاجهم من ناحية المعنى المراد من اللمس في الآية: "بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد وينطلق مجازاً على الجماع، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز"[11].

وهناك من فهم أنَّ المراد المعنيان، إلا أنّه لا يستقيم كما تقدم تقريره في أنّ المشترك إذا أطلق لا يراد منه إلا معنىً واحد.

"وأما من فهم من الآية اللمسين معاً فضعيف فإنَّ العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحد من المعاني التي يدل عليها الاسم لا جميع المعاني التي يدل عليها وهذا بين بنفسه في كلامهم"[12].

أما عن أدلتهم لأنَّ الكلمة شملت عدة معانٍ فإن لكل مذهب دليل ينتصر به للمعنى الذي ذهب إليه:

استدلّ أبو حنيفة بما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يقبِّل بعض نسائه، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ".[13] ولأنَّ اللمس ليس بحدث بنفسه، ولا سبب لوجود الحدث غالباً، فأشبه مسَّ الرجل الرجل، والمرأة المرأة، ولأنَّ مسَّ أحد الزوجين صاحبه مما يكثر وجوده، فلو جعل حدثاً لوقع الناس في الحرج.

وأما آية: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾، فقد نقل عن ابن عباس ﷺ أنَّ المراد من اللمس: الجماع، وهو ترجمان القرآن وعلى أنَّ اللمس يحتمل الجماع، إما حقيقة أو مجازاً، فيُحمل عليه توفيقاً بين الدلائل.

---

(1) القوانين الفقهية لابن جزي ص22، بداية المجتهد ج1 ص491.
(2) نقل ابن قدامة الروايات الثلاث عن أحمد في اللمس وهذه الرواية وافق فيها مذهب مالك. المغني ج1 ص123.
(3) المجموع 2/30-34.
(4) المجموع 2/30-34.
(5) المهذّب 1/23.
(6) المغني 1/192-194، الإفصاح عن معاني الصحاح ج1 ص137.
(7) سورة المائدة آية (6).
(8) رواه مسلم 1/367 كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي.
(9) رواه مسلم 1/352 كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.
(10) بداية المجتهد ج1 ص491.
(11) المصدر السابق.
(12) بداية المجتهد ج1 ص491.
(13) سنن الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة حديث رقم 86

واستدلّ مالك وأحمد في الرواية الصحيحة عنه في اشتراط الشهوة في النقض بقولهم: إنما دعاهم إلى ذلك، ما عارض عموم الآية من أن النبي ﷺ كان يلمس عائشة عند سجوده بيده وربما لمسته. وحديث عائشة عن النبي ﷺ: "أنه قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ"، ولأنه لمس لم تقارنه لذة: فأشبه لمس الرجل.

واستدل الشافعي بالنقض مطلقاً: بقوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ وهو الجس باليد، أو ملاقاة البشرتين، أو لمس اليد؛ بدليل قراءة: ﴿أَوْ لمَسْتُمُ﴾ فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع.

وأما حديث عائشة في التقبيل فهو ضعيف ومرسل، وأما في لمسها لقدمه ﷺ: فمؤول بأن اللمس كان بحائل، أو أنّه خاص بالنبي ﷺ لكن في هذا التأويل تكلف ومخالفة للظاهر[1].

والراجح عندي– والله أعلم– هو القول الثاني القائل: بأنّه لا ينقض الوضوء إلا إذا كان بشهوة، وقع بحائل أو بغير حائل.

المطلب الثاني: في المسائل المختلف فيها بسبب الاشتراك في المعاملات

المعاملات يُقصد بها جملة من الأحكام الشرعية العملية، التي تنظم علاقة المكلف بالآخرين. فتشمل: الأحكام المدنية، وفقه الأسرة، والمرافعات، والحدود، والعلاقات بين الحاكم والمحكوم، والعلاقات الدولية، والأحكام الإقتصادية، والعقود، والتصرفات الصحيحة، والفاسدة، وأحكام، ومواضيع فرعية متعددة[2].

وقد اقتصر البحث هنا على بعض مسائل فقه الأسرة والجنايات.

المسألة الأولى: هل يزوّج الصغيرة غير الأب؟

للعلماء ثلاثة آراء في هذه المسألة:

القول الأول: أنَّه يزوجها الجد أبو الأب والأب فقط. وهو قول الشافعي والحنابلة[3].

القول الثاني: أنَّه لا يزوجها إلا الأب فقط أو من جعل الأب له ذلك إذا عين الزوج، إلا أن يخاف عليها الضيعة والفساد. وهو قول مالك[4].

القول الثالث: يزوج الصغيرة كل من له عليها ولاية من أب وقريب وغير ذلك ولها الخيار إذا بلغت. وهو قول أبي حنيفة[5].

الأثر الفقهي المترتب على قاعدة الاشتراك في هذه المسألة:

في هذه المسألة يظهر أنَّ الخلاف كان سببه من جهتين:

الأول: وهو الذي له تعلق بمسألتنا: الاشتراك في اسم اليتيمة، فقد يطلق على البالغة وغير البالغة.

الثاني: " معارضة العموم للقياس وذلك أن قوله عليه الصلاة والسلام " والبكر تستأمر وإذنها صماتها"[6] يقتضي العموم في كل بكر إلا ذات الأب التي خصصها الإجماع إلا الخلاف الذي ذكرناه وكون سائر الأولياء معلوما منهم النظر والمصلحة لوليتهم يوجب أن يلحقوا بالأب في هذا المعنى فمنهم من ألحق به جميع الأولياء ومنهم من ألحق به الجد فقط لأنه في معنى الأب"[7].

وما يتعلق بقاعدتنا ظاهر من وجهة نظر الحنفية، فأنهم:

احتجوا بقوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾[8] بجواز إنكاح الصغار غير الآباء، قال: واليتيم لا يطلق إلا على غير البالغة.

(1) وهبة الزحيلي، الفكر الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سوريَّة - دمشق الطبعة الرابعة (431/2)
(2) انظر: فقه المعاملات في الإسلام، الموسوعة الحرة (الشبكة العنكبوتية).
(3) المغني ج7 ص32.
(4) بداية المجتهد ج4 ص210.
(5) المرجع السابق
(6) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب النكاح/ باب في النكاح، ح رقم: 6971).
(7) بداية المجتهد ج4 ص211.
(8) سورة النساء آية (3).

أما غيره فيرى أنَّ" اسم اليتيم قد ينطلق على البالغة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام " تستأمر اليتيمة "[1] والمستأمرة هي من أهل الإذن وهي البالغة..."(2).

والراجح عندي –والله أعلم– هو قول القائلين بأن: لا يزوج الصغيرة إلا الأب فقط أو من جعل الأب له ذلك، إلا أن يخاف عليها الضيعة والفساد.

المسألة الثانية: ما اختلف فيه بسبب الاشتراك في الطلاق، في تفسير كلمة "القرء" عند الفقهاء:

والنظر في هذه المسألة من جهة عدّة النساء، وهذا يشمل فقط النساء المدخول بهنَّ أما غير المدخول بهنَّ فبالإجماع أنَّه لا عدة عليهنَّ لقوله تعالى:﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا[3].

لا خلاف بين أهل العلم أنَّ المطلقة الحرة والتي من ذوات القروء أنَّ عدتها ثلاثة قروء، إلا أنهم اختلفوا في الأقراء ما هي؟ على قولين:

القول الأول: أنَّ الأقراء في الآية هي الأطهار، وذلك قول مالك[4] والشافعي[5] ورواية عن أحمد[6].

القول الثاني: أنَّ الأقراء في الآية هي الحيض. وهو قول أبي حنيفة[7] ورواية عن أحمد[8].

ولكل قول من هذه الأقوال حجة من كلام الصحابة أو من اللغة.

الأثر الفقهي المترتب على قاعدة الاشتراك في هذه المسألة:

و"هو أنَّ من رأى أنها الأطهار رأى أنها إذا دخلت الرجعية عنده في الحيضة الثالثة لم يكن للزوج عليها رجعة وحلت للأزواج ومن رأى أنها الحيض لم تحل عنده حتى تنقضي الحيضة الثالثة"[9].

وقد مرَّ بنا الكلام حول هذه الكلمة، فهي من جملة الأمثلة التي سبق ذكرها على وجود الاشتراك في اللغة والشرع، فلا حاجة لإعادتها مرةً أخرى، فقط هنا ذكرنا المذاهب الفقهية حولها، وقد ظهر تأثير الاشتراك في هذه المسألة.

أدلة كل قول لترجيح المعنى المراد:

مما سبق تبين أنَّ الكلمة تحتمل أكثر من معنى بل ومتضادة كذلك، فلا بد لصاحب كل قول من دليل يبن الراجح، والمسألة كما هو معلوم محل نظر واجتهاد وليس الموضع هنا لبيان الراجح في ذلك إلا أنَّ أقوى ما تمسك به أصحاب القول الأول ممن يقول بأنَّ الأقراء هي الأطهار: حديث ابن عمر: لقوله ﷺ " **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حتى تَطْهُرَ، ثمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أن يَمَسَّ، فتلْكَ العِدَّةُ التي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**"[10] قالوا: وإجماعهم على أن طلاق السنة لا يكون إلا في طهر لم تمس فيه وقوله عليه الصلاة والسلام " **فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء** " دليل واضح على أن العدة هي الأطهار لكي يكون الطلاق متصلا بالعدة. ويمكن أن يتأول قوله **{ فتلك العدة }** أي فتلك مدة استقبال العدة لئلا يتبعض القرء بالطلاق في الحيض"[11].

وأقوى ما تمسك به أصحاب القول الثاني، ممن يقول بأنَّ الأقراء هي الحيض: قول النبي ﷺ: " **اتركي الصلاة أيام أقرائك، فإذا ذهب عنك قدرها فاغسلي الدم**"[12]. و"أن العدة إنما شرعت لبراءة الرحم وبراءتها إنما تكون بالحيض لا بالأطهار، ولذلك كان

(1) رواه أبو داود ج2 ص573-574.
(2) بداية المجتهد ج4 ص211.
(3) سورة الأحزاب آية (49).
(4) المدونة ج5 ص326، بداية المجتهد ج4 ص401.
(5) المهذب ج2 ص142.
(6) المغني ج8 ص81.
(7) بدائع الصنائع ج3 ص193.
(8) المغني ج8 ص81.
(9) بداية المجتهد ج4 ص401.
(10) رواه البخاري ج9 ص345 كتاب الطلاق، باب: قوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
(11) بداية المجتهد ج4 402-403.
(12) أخرجه النسائي "183/1": كتاب الحيض والاستحاضة: باب ذكر الأقراء، حديث "357"

عدة من ارتفع الحيض عنها بالأيام والحيض هو سبب العدة بالأقراء فوجب أن تكون الأقراء هي الحيض"[1].

المسألة الثالثة: تخيير ولي المقتول بين القصاص والدية:

ذهب الشافعي رحمه الله إلى أن موجب العمد التخيير بين القصاص والدية وأخذاً من قوله تعالى **(وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا)**[2]، فإن السلطان محتمل للدية والقصاص، فالشافعي خيّر بينهما، وأثبت وصف الوجوب لكل منهما تمشياً مع قاعدته في عموم المشترك. [3]

قال الشافعي في الأم: "فأيما رجل قتل قتيلاً فولي المقتول بالخيار، إن شاء قتل القاتل وإن شاء أخذ منه الدية، وإن شاء عفا عنه بلا دية. [4]"

ودعم ما ذهب إليه بقوله صلى الله عليه وسلم: " **من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يقتلوا أو يأخذوا العقل.** [5] "

وبمثل قول الشافعي قال أحمد، وأكثر فقهاء المدينة من أصحاب مالك "رحمهم الله" [6].

وذهب الحنفية إلى عدم التخيير بين القصاص والدية، بل أوجبوا القصاص، ولا يعدل عنه إلى الدية إلا برضا الجاني، لأنه لا عموم للمشترك عندهم. جاء في الهداية "وهو واجب عيناً وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل" [7].

ودعموا ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)**[8] فقد ذكر الله تعالى القصاص فقط لم يذكر الدية، فدل على أنه وحده هو الواجب، وإلى هذا الراي ذهب الإمام مالك في المشهور عنه [9].

الخاتمة:

من خلال البحث واستعراض آراء الفقهاء في دلالة المشترك، كانت النتائج الآتية:

1/ المشترك لفظ وضع لمعان متعددة بأوضاع متعددة.

2/ اللفظ المشترك واقع في لغة العرب، وكما هو واقع في اللغة بالاستقراء فهو أيضاً واقع في النصوص الشرعية، والناظر في ألفاظ القرآن يجده بكثرة تغني عن الردود والاستدلال.

3/ إذا ورد في النص الشرعي لفظ المشترك، فإن كان مشتركاً بين معنى لغوى ومعنى اصطلاحي شرعي، وجب حمله على المعنى الشرعي، وإن كان مشتركاً بين معنيين أو أكثر من المعاني اللغوية وجب حمله على معنى واحد منها بدليل يعينه، ولا يصلح أن يُراد بالمشترك معنياه أو معانيه معاً.

4/ أسباب وجود الألفاظ المشتركة في اللغة كثيرة، وأهمها اختلاف القبائل في استعمال الألفاظ للدلالة على معان، ومنها أن يوضع اللفظ على سبيل الحقيقة لمعنى، ثم يستعمل في غير ما وضع له مجازاً، ثم يشتهر استعمال هذا اللفظ في المعنى المجازي حتى يتناسى أنه مجازي، فيقرر علماء اللغة أن اللفظ موضوع لهذا، ومنها أن يوضع اللفظ لمعنى ثم يوضع اصطلاح شرعي أو قانوني لمعنى آخر.

5/ الألفاظ المشتركة من باب المشكل ما دامت توجد قرائن يُتوصل بها إلى ترجيح أحد المعاني، وعلى المجتهد أن يزيل إشكالها ويعين المراد من كل لفظ منها إذا ورد في نص شرعي.

6/ نسبة لوجود الاشتراك اللفظي في النصوص الشرعيّة، وقع الاختلاف بين العلماء، واختلف تفسيرهم لهذه النصوص، وقد ناقش البحث بعض المسائل في العبادات والمعاملات، وتوصل إلى الآتي:

---

(1) بداية المجتهد ج4 ص403.
(2) الإسراء: الآية33.
(3) مصطفى سعيد الخن (1418 – 1998م)، أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء، الناشر: مؤسسة الرسالة ط7 ص234
(4) الشافعي: محمد بن إدريس(1410هـ/1990م)، الأم، دار المعرفة ج6 ص10
(5)أَخْرَجه التِّرمذي بلفظِه في سُننه 2/ 430، رقم 1427، وقال: حديث حسن صحيح.
(6) انظر: المغني 752/7. وبداية المجتهد 204/2
(7) بداية المجتهد ج4 402-403.
(8) البقرة: الآية 178.
(9) انظر: تفسير القرطبي 253/2.

(أ) يجب إدخال المرافق في الوضوء عند غسل اليدين، وهذا مذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب والحنفية).

(ب) الراجح مسح جميع الرأس عند الوضوء، وهو قول المالكية، وذلك لقوة ما استدلوا به.

(ج) اختلف العلماء في إيجاب الوضوء على من لمس النساء باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة، والراجح أنّه لا ينقض الوضوء إلا إذا كان اللمس بشهوة، ووقع بحائل أو بغير حائل.

(د) لا يزوج الصغيرة إلا الأب فقط أو من جعل الأب له ذلك، إلا أن يخاف عليها الضيعة والفساد.

(هـ) اختلف الفقهاء في تفسير كلمة "قروء" في الآية، هي الحيضات أم الأطهار، والأثر الفقهي المترتب على ذلك: أنَّ من رأى أنها الأطهار رأى أنها إذا دخلت الرجعية عنده في الحيضة الثالثة لم يكن للزوج عليها رجعة وحلت للأزواج، ومن رأى أنها الحيض لم تحل عنده حتى تنقضي الحيضة الثالثة.

7/ هذه الضوابط والقواعد اللغوية التي أجمع عليها الفقهاء، وما قدّره أئمة اللغة العربية لها أهمية بالغة في فهم نصوص الكتاب والسنة وبالتالي لا تُجهل أهميتها في فهم نصوص القوانين التي وضعت باللغة العربية، إذ لا اختلاف في ذلك بين طريقة فهم نصوص الكتاب والسنة ونصوص القوانين، لأن كلاً من النصوص الشرعية والقانونية مكونة من عبارات عربية، ومصوغة بما يقتضيه اللسان العربي.

المصادر والمراجع:

1. ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة 1418هـ / 1998
2. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، العبودية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط1 (1426 – 2005) ص31.
3. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت– لبنان، دار المعرفة، ط9 1409 – 1988م
4. ابن قدامة، المغني، دار إحيار التراث العربي، ط1 (1405هـ / 1985م)
5. ابن منظور: لسان العرب، دار صادر ط1
6. أحمد الطاهر الزاوي: ترتيب القاموس المحيط، المجلد الثالث، باب الفاء، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
7. ادريس حمادي، الخطاب الشرعي، المركز الثقافي العربي، بيروت لبنان ط1 1994م
8. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة بيروت ط1 1400هـ تحقيق محمد حسن هيتو
9. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي (ط.ت)
10. تاج الدين السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت ط1 1404هـ
11. الجوهري: الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت لبنان ط4 1990م
12. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي، المحصول، دراسة وتحقيق :الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة :الثالثة، 1418 هـ – 1997م
13. الزركشي، بدر الدين بن محمد بهادر ، البحر المحيط، دار الكتبي ط1 : 1414هـ/1994م
14. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج
15. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى 1414 هـ– 1993م.
16. شرح البدخشي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (ط. ت)
17. شهاب الدين السيد محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: (1270)

18. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول دار السلام، النشر: 1418هـ / 1998م
19. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2 (1406هـ/1986م)
20. مصطفى سعيد الخن: أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء، الناشر: مؤسسة الرسالة ط7 1418 – 1998م
21. المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط – مكتبة لبنان.
22. النووي، المجموع شرح المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1 1416–1994م
23. وهبة الزحيلي، الفكر الإسلامي وأدلته، دار الفكر – سوريَّة – دمشق الطبعة الرابعة